الموافق 30 يوليو سنة 1986 م

السنة الثالثة والعشرون

الجهورية الجسرائرية الجمهورية المتقاطية الشغبية

المراب الأراب الماسية

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم فانين ، أوامر ومراسيم فاندات ، مقررات ، مفات ، اعلانات وبالاغات

الإدارة والتحسنيسس الإمسائسة العسامسة للحكسومسسة	خسارج الجسزائس	تــولـــس داخل الجزائر المغــرب موربتائيا	الاشتسرالا منتسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	صلسة	عساسة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	⊛ ⊷ 150	E. 3 100	التسقية الإصليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهانف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج تِ 50 - 3200	300 دمج ہمــا فيهــا نفقات الارســـال	ლ აა 200	النسخة الاصلية وتترجمتها

نمسن النسحة الاصلية 2050 درج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 2000 درج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشسر تين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تقيير العنسوان 3000 درج لمسن التشسر علس السياس 20 درج للسفاق .

فهسبرس

قوانين وأوامس

قانون رقم 86 ـ 09 مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليدو سنة 1986 يتعلدق بالاحصاء العام للسكان والاسكان. 1230

فهسرس (تابع)

مراسيه تنظيمية

مرسوم رقم 86 مـ 150 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوي التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابســة في موسم 1986 ـ 1987.

مرسوم رقم 86 - 157 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 المصوافق 29 يوليو سنة 1986 يحصدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعصادة بيعها في موسم 1986 - 1989.

مرسوم رقم 86 ـ 158 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافـــق 29 يوليو سنة 1986 يتعلــق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيــق والسميد والخبــــز والعجائن الغذائيــة والكسكسي وأسعارها.

قرارات، مقررات، مناشير وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة فى 19 نوفمبس سنة 1985 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتضمنة انشام مؤسسة عمومية محليسة مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى قسنطينة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان هام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة فى 26 يناير سنة 1986 الصادرة هى المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية معليسة مكلفسة بادارة المنطقسة الصناعيسة فى الاغواط،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1985 الصحادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تلمسان والمتضمنة انشاء مؤسسة همومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى تلمسان.

فوانين والوامنة

قانون رقم 86 ـ 09 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليدو سنة 1986 يتعلق بالاحصاء العام للسكان والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستو، لاسيما المواد III - 10 و 151 و 152 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 186 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنـة 1966

والمتضمى قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الأمن رقم 66 _ 136 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنية 1966 والمتضمئ قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شـوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنـة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبن سنة 1975 والمتضمى القانون المدنى، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 22 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ المخطط الخماسى 1985 _ 1989،

- وبنام على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه:

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يعدد هذا القانون الشروط العامة التى تتعلق بتعضير عمليات الاحصاء العام للسكان والاسكان وتمويلها وتنفيذها كما يعدد حقوق الاشخاص الذين يجرى احصاؤهم والتزاماتهم.

المادة 2: الاحصاء العام للسكان والاسكان هو جرد شامل ينفذ في تاريخ معين، ويضبط عدد السكان والاستكان، ومميزاتهم الاجتماعيية والاقتصادية، ويتمثل في جمع المعلومات الاحصائية الضرورية لتعديد المخططات الوطنية الانمائية واعدادها.

تجرى عمليات الاحمساء عبر كامل التراب الوطنى تبعا لنظام دورى يحدد وفقا لعاجات البلاد الاحمائية.

المادة 3: يتم الاحصاء العام للسكان والاسكان عن طريق استجواب يجريك اعسوان الاحصاء المعيندون قانونا لهذا الغرض مع جميع أعضاء الاسر الجزائرية.

يجرى عون الاحصام الاستجواب المذكور في الفقرة السابقة حسب استفسار يضبط طبقا للتنظيم المعمول به.

الباب الثاني العقوق والواجبات

المادة 4: يتعين على كل شخص بلغ سن الرشدة وفقا للقانون الجزائى أن يجيب بنفسه بدقة عن استفسارات الاحصاء الا اذا منعته من ذلك قوة قاهرة.

يعاقب طبقا للتشريع المعمسول به كل من يرفض الاجابة أو يتعمد اعطاء جواب غير صعيح، أو يقوم بأى فعل يعرقل عمليات الاحساء، بعد أن يثبت ذلك المستخدمون المؤهلون لهذا الغرض،

يجب على أعضاء الاسر الذين يتلقون اشعارا أن ينتظروا العصون القائم بالاحصاء المفوض قانونا، في مقر اقامتهم الرئيسية. ويستفيدون، ان اقتضى الامر، نصف يوم عطلة تدفع أجرتها هيئاتهم المستخدمة بناء على تقديم اشعار المرون القانوني الذي يوقعه عون الاحصاء.

المادة 5: تضمن الدولة للاشخاص الطبيعيين الذين يقع احصاؤهم أن المعلومات الفردية التي يصرحون بها لا تستعمل بأية حال من الاحوال، الا في أغراض احصائية.

تعوز الاجوبة ألا تطلع عليها أيا كان.

وعلى كل شخص شارك، بأية صفة كانت في تحضين الاحصاء وتنفيذه واستغلاله أن يتقيد باحترام السر المهنى والاحصاء تعت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول

الباب الثالث أجهزة تنفيذ الاحصاء

المادة 7: يقام هيكل تنظيمي عام، بمناسبة تحضين الاحصاء واجرائه وطوال مدة ذلك يعتوى على ما يأتى ،

ـ لجنة وطنيــة للاحصاء العام للسكـان والاسكان،

- _ لجنة ولائيـــة،
- _ لجان بلدية،
- _ لجنة تقنية ميدانية،
- الهيئة الوطنية المكلفة بالاحصائيات.

المادة 8: تشرف اللجنة الوطنية المذكورة في المادة السابقة على تعضير الاحصاء واجرائه.

وبهذه الصفة، تتمتع بسلطة الاطلاع على جميع المسائل المتعلقة بتنظيم عمليات الاحصاء وتنسيقها، كما تقترح جميع التدابير المرتبطة

المادة و: تتولى اللجان الولائيــة واللجان البلدية المسذكورة في المادة 7 أعلاه، كل فيما يخصها، تنسيق عمليات الاحصاء وتطبيقها، وتسهر ےعلی حسن سیرها.

المادة 10: تنشط اللجنة التقنية الميدانية كامل الاشغال التقنية الاحصائية. وبهذه الصفة،

المادة 6: يتعين على المصالح الادارية التي | تعرض الملف التقنى للاحصاء على اللجنة الوطنية قصد ابداء الرأى فيه،

يسند الاجراء المادى للاحصاء العام للسكان والاسكان للهيئة الوطنية المكلفة بالاحصائيات،

المادة ١١ : يحدد عن طريق التنظيم تكوين مختلف الهياكل التي يتألف منها الهيكل التنظيمي للاحصاء المذكور في المادة 7 أعلاه، ومهامه،

الباب الرابع أحكام مالية

المادة 12 : يمكس فأن يمنح بعسض فئات المستخدمين المدعوين لاداء مهام مؤقتة، في اطار الاحصاء العام للسكان والاسكان، تعويضات خاصة.

وتعدد عن طريق التنظيم شروط تطبيق هذة المادة.

المادة 13 : تخصم من الميزانية العامة للدولة التكاليف المالية الضرورية لتعضير الاحصاء العام للسكان والاسكان واجرائه واستغلاله.

الباب الغامس أحكام مغتلفة

المادة 14 : تحدد عن طريق التنظيم، ان دعت العاجة، كيفيات تطبيق هذا القانون.

المادة 15 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 16: ينشب هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظمت

مرسوم رقم 86 ـ 155 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافــق 29 يوليو سنــة 1986 يعدد العد الاقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للعبوب عن موسم 1986 ـ 1987.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 157 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والذى يحدد أسعار العبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1986،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعدد العد الاجمالى الذى يمكن المكتب الجزائر المهنى للعبوب أن يمنح فى حدوده ضمانه لسندات الغزينية وسندات العبوب وسندات الغضر اليابسية من الانتاج الوطنى أو من الاستيراد عن موسم 1986 ـ 1987، بأربعة ملايير دينار جزائرى (4.000.000.000 دج).

ويمكن أن تعدث مسبقا ضمن الحد الاجمالي المذكور أعلاه، سندات للخزينة لكى تسميح بتمويل عمليات تسليم العبوب والخضر اليابسة من الانتاج الوطني.

تكتتب سندات الغزينة المتعلقة بالقموح (القمح الصلب والقمح اللين) على أساس الاسعار المحددة للانتاج، والمنتجة لفوائد محسوبة بالاستناد الى أسعار اعادة البيع بين الهيئات، على أن يقوم البنك بتقييد الفرق بين السعرين أعلاه في حساب دعم الاسعار المفتوح لدى الغزينة.

يجب أن تؤدى سندات الخزينة بواسطة احداث سندات حبوب أو سندات خضر يابست في أجل أقصاه 30 نوفمبر سنة 1986.

المادة 2: يمكن أن يمد أجل الضمانات التي يمنعها المكتب الجزائرى المهنى للعبوب لسندات العبوب والخضر اليابسة الموجودة في 31 يوليو سنة 1986 ياسم الموسم السابق، الى 30 نوفمبر سنة 1986 من الموسم الجارى، ويعدد المبلغ الاقصى للسندات المؤجلة بثمانمائة مليون دينار جزائرى (800.000.000 دج).

تعول السندات الموجسودة فى التاريخ المنصوص عليه فى الفقرة أعسلاه الى سندات الموسم الجارى ضمئ حدود الكميات الخزونسة الموجودة فى المخازن.

المادة 3: يكلف وزير الفلاحة والصيد البعرى ووزير الماليـة، كل فيما يخصه، بتنفيـ هذا المرسوم الذى ينشـر فى الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 156 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 يعدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الغدمات المطبقة على العبوب والغضر اليابسة في موسم 1986 - 1987.

ان رئيس الجمهورية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق العبوب فى الجزائس والمكتب الجزائرى المهنى للعبوب،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 62 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، الذى يعدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخيل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضير اليابسة فى مواسم 1983 - 1984 و 1984 - 1985،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن للمكتب الجزائرى المهنى للعبوب بأن يعصل الارباح وأتاوى التدخل وأداء الخدمة الآتى بيانها:

أ) في مستوى الانتاج والاستيراد:

ــ 2,00 دج عن كل قنطار من القمح الصلب، العام الطرى والشعير، والخرطال، والسدرة

والعدس، واللوبيا، والفول والفويلات، والحمص، والجليان المستدير، والارز.

وتقتطع هذه الاتاوة الهيئات الخازنة مده الثمث المسدفوع للمنتجين، كما يقتطعها المكتب المجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار مستورد.

يغصص جزء منها (040 دج) لتموين الميزانية الادارية الخاصة بالمكتب الجزائرى المهنى للحبوب والباقى لتمويل نفقات التشجيع وتحسين انتاج البذور وتعميم استعمالها بواسطة التكفل الكلى أو الجزئى بالعناصر التأسيسية لثمن بذور الحبوب والخضر اليابسة.

وتخصم من ايرادات هذه الاتاوة على الخصوص النفقات الناجمة عن تكفل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بما يأتى :

ـ ربح الانتقاء كله أو جزء منه،

- جزء من كلفة تعبئة البذور في الاكياس أو كلهاء

- جزء من كلفة العتاد والاموال والخدمات والتجهيزت االتى تستعملها الهيئات الخازنة والمنتجون لمعالجة البذور وتكييفها،

ـ حد ربح التكييف.

ب) أتاوة الضمان:

يعدد مبلغ هذه الاتاوة بـ ٥٩ / (على الالـف) من مبلغ السندات التي يضمنها المكتب الجزائدي المهنى للحبوب، طبقا لاحكام التشريع المعمول به.

وتخصص هذه الاتاوة للتكفل بالابراء الجزئى أو الكلى لديوان الهيئات الخازنة التى منيت بخسارات فى المواد المرهونة، أو تحملت نفقات مالية غير منسوبة الى اخطاء فى التسيير.

ج) في مستوى اعادة البيع والتعويل:

أ ـ بذور العبوب والغضر اليابسة :

أتاوة التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الغازنة.

يعدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 0,30 دج عن كل قنطار من بذور الحبوب والغضر اليابسة التي تعيد بيعها الهيئات الخازنة أو المكتب الجرائرى المهنى للحبوب. تقتطع هذه الاتاوة من حد الربح الحاصل عن اعادة البيع ، وتخصص لتمويل كل عملية تؤدى الى تحسين عمل الهيئات الخازنية وتسييرها، والسماح بانشاء هيئات جديدة.

حد الربح عن الغزن:

يعدد مبلغ هذا الحدد بد 1,60 دج عن كل قنطار مستورد من بذور القمح الصلب، والقمح اللين والشعير، والخرطال، والسندرة، والارز، ويدفعه في هذه العالة المكتب الجزائرى المهنى للعبوب باعتباره المستورد.

كما يدفع بنسبة 0,80 دج عن كل قنطار من القمع المعلب، والقمح اللين، والشعير والخرطال، والذرة، والارز من الانتاج الوطنى الذي تعيد بيعه الهيئات الخازنة لمستعملي البذور.

يقتطع حد الربح عن الخزن مرة واحدة ولا يقبل الجمع. ويخصص لتغطية النفقات الناجمة عن تمويل المخزونات وتكوينها وصيانتها، وكذلك النفقات الناتجة عن انجاز طاقات الغزن لدى الهيئات الخازنة، وتهيئتها وتوسيعها وتحديثها.

حد الربح عن التدخل المغصص لتوزيسع مكافآت التمويل والغزن بالتساوى:

يعدد مبلغ هذا العد حسب الآتى:

_ 10,00 دج عن كل قنطار من بدور العدس، واللوبيا اليابسة، والعمص، والفول والفويسلات والجلبان المستدير اليابس تبيعه الهيئات الخازنة للمستعملين.

ويخصص هذا الحد المقتطع من أسمار اعادة البيع التى تقوم بها الهيئات الخازنة، لتغطيه مكافآت تمويل المغزونات من بذور الخضر اليابسة وخزنها.

حد الربح عن التدخل لتوزيع نفقات النقل بالتساوى:

يعدد مبلغ هذا العد ب 12,00 دج عن كسل قنطار من بذور القمح الصلب، والقمح اللين، والشعير، والخرطال، والذرة، والارز، والعدس، واللوبيا اليابسة، والفول، والفويلات، والحمص والجلبان المستدير اليابس.

ويقتطع هذا الحد من الربح المخصص لتمويل التوزيع المتساوى لنفقات نقل المنتوجات المذكورة أعلاه، من ثمن بيع بدور الحبوب والخضى اليابسة التى تعيد بيعها الهيئات الخازنة.

ب ـ العبوب والغضر اليابسة المغصصة للاستهلاك:

أتاوة التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الغازنة:

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 0,30 دج عن كل قنطار من العبوب والخضر اليابسة التى تبـاع للاستهلاك.

تقتطع هذه الاتاوة عن كل قنطار مع القمع الصلب، والقمح اللين، والشعير، والخرطال، والذرة، والارز، والعدس، واللوبيا اليابسة والفول والفويلات، والحمص، والجلبان المستدير اليابس التى تعيد بيعها الهيئات الخازنة.

وتقتطع هذه الاتاوة من حد الربح عن اعادة البيع. وتخصص لتمويل أية عملية تؤدى الى تحسين عمل الهيئات العازنة وتسييرها، والسماح بانشاء هيئات جديدة.

حد الربح عن التغزين:

يحدد مبلغ هذا الحد بـ 1,60 دج عن كـــل قنطار من الحبوب المستوردة.

كما يدفع هذا الحد بنسبة 0,80 دج عن كل قنطار من العبوب والخضر اليابسة الواردة من الانتاج الوطنى، تعيد بيعه الهيئات الغازنة للمستعملين والمستهلكين.

ويقتطع حد الربح عن الغزن مرة واحسدة ولا يقبل الجمع.

ويخصص لتغطية النفقات الناجمة عن تمويل المغزونات وتكوينها وصيانتها، وكذلك النفقات الناتجة عن الهيئات النازنة وتهيئتها وتوسيعها وتحديثها.

حد الربح عن التدخل المغصص لتوزيع مكافآت تمويل الغزن بالتساوى:

يحدد مبلغ هذا الحد بـ 10,00 دج عن كــل قنطار من الخضر اليابسة والارز.

يقتطع هذا العد من أسعار اعادة بيع الخضر اليابسة والارز التي تقوم بها الهيئات الخازنة، ويخصص لتغطية مكافآت تمويل مخزونات الخضر اليابسة والارز وخزنها.

حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع نفقات النقل بالتساوى:

يحدد مبلغ هذه الاتاة بـ 12,00 دج عن كل قنطار من العبوب والغضر اليابسة التي يعــاد بيعها.

ج - أتاوة الطعن:

يبقى مبلغ هذه الاتاوة معددا بـ 0,07 دج عن كل قنطار من السميد والدقيق الذى يباع أثناء الفترة المعنية.

المادة 2: يــؤذن للمكتب الجـزائرى المهنى للعبوب بأن يقبض أتاوى توزيع نفقات النقــل بالتساوى قصد توحيد الاسعار الآتية:

- 9,00 دج عن كل قنطار من الدقيق (النوع العادي)،
- 37,00 دج عن كل قنطار من الدقياق (النوع الممتاز)،

- II,50 دج عن كل قنطار من السميد (النوع الاستهلاكي)،
- 9,00 دج عن كل قنطار من السميد (النوع الممتاز).

تدفع وحدات مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها ثانية هذه الاتساوة التى يتحمل عبئها المستهلكون وتدرج فى ثمن مبيسع الدقيسق والسميد، الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار يباع من المنتوج.

المادة 3: تتحمل أنواع الدقيق والسميد المستورد حدود الربيح والاتاوى حسب نفس الشروط التى تتحملها المنتجات الوطنية، وتعول كميات الدقيق والسميد، عند الاقتضاء الى حبوب على أساس نسب الاستخراج القانونية.

المادة 4: تؤسس حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المذكورة أعلاه وتحصل طبقـــا للتشريع المعمول به.

ویؤدی التأخیر فی دفع حدود الربح والاتاوی بحکم القانون الی اقتضاء عقوبة تأخیر تحسد بعشرة فی المائة (IO ٪) من مبلغ حدود الربسح والاتاوی التی لم تؤد فی مواعید استعقاقها.

المادة 5: يقدم المكلفون بالاداء، قصد تطبيق أحكام هذا المرسوم، التصريحات والكشوف التى يضع نموذجها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب وتؤشر عليها المصالح المتخصصة في الضرائب والتابعة للولاية المعنية .

يتعرض من لم يقدم التصريحات في الآجال المحددة لتطبيق أتاوة جزافية عليه ولعقوبة التأخيل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 157 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 المسوافق 29 يوليو سنة 1986 يحسدد أسعار العبوب والغضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعسادة بيعها في موسم 1986 - 1987.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقوير المشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير المالية ووزير التجارة،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان Io _ III و 152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق العبوب فى الجــزائر والمكتب الجزائرى المهنى للعبوب،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 90 المؤرخ فى 14 ومضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمى احداث معهد تنمية الزراعات الواسعة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات العاصة بتنظيم الاسمارة

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 00 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985، سنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 167 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليــو سنة 1978 والمتضمئ تحديد جدول أسعار العلاوة والخصم المطبق على الحبوب والخضر اليابسة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 197 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985 والذى يعدد أسعار الحبوب والخضر اليابسية وكيفيات دفع ثمنها وخيزنها واعادة بيعها فى موسم 1985 _ 1986،

- وبمقتضى المرسوم قم 86 - 150 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 الذى يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوة التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1986 - 1987،

يرسم ما يلى:

البـاب الاول الاسعار عند الانتاج الفصـل الاول

أسعار العبوب والغضس اليابسة المعدة للاستهلاك

المادة الاولى: تحدد الاسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج لقنطار الحبوب والخضر اليابسية السليمة والقانونية والتجارية مع غلة سنة 1985 وفقا للجدول أدناه:

العسوب

ـ القمــح الصلب ،
_ القمــح اللين محمده 210 دج
م الشعيب به ١٥٥ محمد ١٥٥٠ دج
م الخرطال معمد ١٤٥ دج ١٤٥ دج
_ الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

الغضر اليابسة

_		سے الحسیسان س
_		ـ اللوبيا محمد محمد محمد محمد محمد محمد محمد محم
دج	500	الحميص معاده ما ماه ماه ماه ماه ماه معاده م
		_ الفيول محمده محمده محمده محمده
_		ـ الفـويلات محمده معمده معمده المعمد على الفـويلات
دج	320	ـ الجلبان المستدير اليابس محمده
73	190	- الجلبان المتفضى مدورون ورورون

تخصم من هذه الاسعار أتاوة التدخل وتسدد للمنتجين حين التسليم.

المادة 2: تشمل الاسمار السيدنيا المضمونة والمحددة في المادة الاولي أعسلاه، المنتجات ذات المميزات المحددة في المرسوم رقم 78 سر 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه.

وتعدل الاسعار عند الانتاج أذا اقتضى الامر مع مراعاة جداول أسعار العلاوة والخصم المنصوص عليها في المرسوم المذكور.

المادة 3: اذا أسفر تطبيق جداول الاسعار الغاصة بالعلاوة والتخفيض عن عائض التخفيضات بالنسبة للعلاوات بما يزيد على 5 دج لكل قنطار من الخضر من الحبوب و 10 دج لكرال فنطار من الخضر اليابسة، يصبح مبلغ التخفيضات موضوع مساومة حرة بين المشترى والبائع.

وفى حالة الاختلاف تحسم النزاعات مع قبل المكتب الجزائري المهنى للحبوب على أساس القبول الذي يجريه معهد تنمية الزراعات الواسعة.

المادة 4: تشمل الاسعار الاساسية الاجمالية عند الانتاج للحبوب والخضر اليابسة:

أ ـ الاسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج المحددة بموجب المادة الاولى أعلاه،

ب مبلغ الاتاوة الموضوعة على كلفة المنتجين والمحددة بـ 200 دج بالنسبة الى الحبوب والخضر اليابسة والارز طبقا للمرسوم رقم 86 ـ 156 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 المذكور أعلاه.

الفصل الثانى أسعار العبوب والغضر اليابسة المعدة للبلد

المادة 5: يحدد السعر المحدد للمنتجين عن كل قنطار من بذور غلة سنة 1986 والمسلم الى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة، كما يلى:

البــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
الغاصة باعادة الانتاج رقم 2 ـ رقم 3	الغاصة باعادة الانتاج رقم 1	الاصلية جيل 2 جيل 3 جيل 4	المنتبوجات
چې ² 35	²⁴⁵ دج	رى 260	قمح صلب
وع ²²⁵	235 دج	250 دج	قمح لين شعيــــ
رى 170 مى 205	180 د ج 215 دج	195 دج 235 ج	خرطال
وع دج 220 دج	230 دج	ود عن 245 دج	درة
515 دج	525 دج	رع ₅₄₀	عــدس
515 دج	5 ² 5 دج	540 دج	لو بيــــا
515 دج	5 ²⁵ دج	540 دج	ج مـــمن د ا
310 دج	320 دج	335 دج	فــــول فويـــلات
و ₂₆₅ دج 335 دج	²⁷⁵ دج 345 دج	290 دج 360 دج	جلبان مستدین جلبان مستدین

ان أتاوة التدخل مخصومة من هذه الاسعار.

المادة 6: تشمل الاسعار عند الانتاج للبذور المحددة في المادة السابقة بذرا يستفيد من شهادة القبول النهائية (ش. ق. ن) والتي يمنحها معهد تنمية الزراعات الواسعة.

وتضاف الى هيهده الاسمار عند الاقتضاء العلاوات النظامية المنصوص عليها في المرسسوم رقم 78 - 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 7: تشتمل الاسعار المحددة في المادة 5 أعلاه على حد ربح الانتقاء المخصصة لتغطيــة الاثمان الاضافية لأنتاج البذور والتي يحسدد مبلغها عن كل قنطار كما يلى :

1 - بدور أصلية ج 2 - ج 3 - ج 4 40 دج ب _ بـ نور مادة الانتاج رقم I 25 دج 15 دج 53 - 2 ج بذور مادة الانتاج رقم وفيما يغص الخرطال تعدد حدود ربيح الانتقاء عن كل قنطار كما يلى:

90 دج أ_ بدور أصلية ج 2 و ج 3 و ج 4

70 دج ج _ بذور مادة الانتاج رقم 3 _ 52 60 دج وفى اطار تدابير التشجيع المتعلقة باستخدام البذور الجيدة والمنصوص عليها في المادة الاولي فقرة I من المرسوم رقم 86 ــ 156 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليبو سنة 1986 الذى يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوة التدخيل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1986 ــ 1987 فان المكتب المهنى الجزائري للحبوب يتحمل تمام هذا المبلغ.

البساب الشاني أسعار العبوب والغضر اليابسة وكيفيات اعادة بيعها

الفصل الاول أسعار اعادة بيع البذور والعبوب المفروزة

المادة 8: تحدد أسعار اعادة بدور الحبوب والخضر اليابسة القانونية التي تراقبها وتفرزها تعاونيات العبوب والخضر اليابسة عن كل قنطار، كما يلي:

الغضر اليابسة

		_ العـــدس
	\$6.00 6.00 6.00 6.00 6.00 6.00 6.00 6.00	ـ الليوبيا
	ere ete e e e e e e e enere e e e	
	ementementemente en el el el el el	_ الفـــول
_		ـ الفـويلات
³⁵⁴ دع	تدير اليابس ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	_ الجلبان المس

العبــوب

_ القميح الصلب عبي 438,80 دج _ القمـــ اللين ٤٤٥،80 دج _ الشعيـــ ، ١७३,8٥ ،٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دج _ الخرطال 163,80 163,80 دج _ ال__ ذرة 222,80 دج

وتشمل هذه الاسعار على أساس كل قنطـار

السعر الادنى المضمون عند الانتاج،

ما يأتى:

ع ـ الاتاوة التي يتحملها المنتجون والمحددة پ 2,00 دج، بالنسبة الى الحبوب والخضر اليابسة،

3 - حد الربح لاعادة البيع المعدد بـ 4,00 دج للعبوب و 10,00 دج للخضر اليابسة،

4 ـ حد الربع عن الخيبين الذي يتحمله المنتفعون والمحدد .. 0.80 دج بالنسبة للعبوب،

5 ـ حد الربح عن التدخل والمخصص لمدلات مكافآت التمويل والخزن والمحددة بـ 10,00 دج بالنسبة للخضر اليابسة،

6 ـ حد الربح عن التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوى لمصاريف النقل والمحددة بـ 12,00 دج.

لا تحسب مصاريف الذر والفرز والتوضيب على المستعملين.

يكون مبلغ مختلف عناصر العساب المحددة اعلاه، السعر الاقصى لبيع 100 كلغ من العبوب والغضر اليابسة المعبأة في الاكياس من طرف البائع والمحمولة على وسائل التفريغ أمام المخزن النهائي للتوزيع.

المادة 9 : يتحمل المكتب الجنزائرى المهنى للعبوب، فى اطار التدابير المنصوص عليها فى الفقسرة الاولى من المرسوم رقم 86 - 156 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والسدى يعدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الغدمات المطبقة على العبوب والخضر اليابسة فى موسم 1986 - 1987، مصاريف فر الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبدور وفرزها وتوضيبها.

كما أن المكتب الجزائرى المهنى للحبوب يسدد مباشرة الى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة المعنية مبلغ هذه المصاريف عند مشاهدة الملف الثبوتي.

الفصل الثاني

سعر بيع العبوب الغضر اليابسة المعدة للاستهلاك

القسـم الاول حبـوب الاستهـلاك

المادة 10: يحدد سعر اعادة بيع كل قنطار مع الحبوب المعدة للاستهلاك كما يلى:

أ ـ البيع من المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئات الخازنة، والبيع بين الهيئات الخازنة:

ب _ البيع من الهيئات الخازنة الى وحدات الصناعات الغذائية (بالنسبة للقمح) والى وحدات الديوان الوطنى لاغذية الانعام وصانعى أغذية المواشى (بالنسبة الى الشعير والذرة) :

يمكن أن تعدل أسعار الحد الادنى المضمون لاعادة البيع المحددة أعلاه، مع مراعاة :

_ جداول أسعار العلاوات والخصم المنصوص عليها في المرسوم رقم 78 – 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكون أعلاه،

- العلاوات نصف الشهرية المطبقة تبعا للاستلام الحاصل كل نصف شهر بمعدل 0,38 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة.

تكون الاسعار المعددة أعلاه بالنسبة لكافـة أنعاء التراب الوطنى السعر الاقصى لبيع كـل 100 كغ من العبوب المسلمة ضمن أكياس أو دون اكياس من طرف البائع وموضوعة على وسائـل تفريغ عند الغروج من الهيئات الغازنة القائمة بالتسليم أو على الرصيف من ميناء الاستيراد.

ويقع تقديم الكيس على عاتق المشترى.

ج - البيع من الهيئات الخازنة الى التعاونيات الفلاحيـــة للخدمات والتموين والى مؤسسات

الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها (بالنسبة للشعير والذرة) والى التجار المعتمدين:

- ـ القمح الصلب 242,80 دج
- _ القمح اللين محمده مدهده 230,30 دج
- _ الشميــــن معند 152,00 معند 152,00 دج
- م الغرطال معمون معمون معمون I65, IO مح

تطبق الاسعار المعددة أعلاه في مجموع التراب الوطنى وتكون الاسعار القصوى لبيسع من الحبوب بالجزاف أو في أكياس من قبل البائع المحمولة على وسائل النقل والمباعة قدرب مخزن التعاونية الفلاحية للخدمات والتموي ومؤسسات الضناعات الفنائية من الحبوب ومشتقاتها والتجار المعتمدين.

- د _ بيع المنتوجات للاسهتلاك على حالتها :
- _ القمح الصلب 254,80 دج
- _ القمح اللين 242,30 دج
- ـ الشعيـــن عدد ١٥٦,٥٥ من
- م الخرطال I77, IO معروب الخرطال المعرب المع

وتطبق الاسعار المذكورة أعلاه، في كا أنحاء التراب الوطنى وتكون العد الاقصى لبيع 100 كغ من العبوب المسلمة ضمئ أكياس أو بدونها من طرف البائع وموضوعة على وسيلة تفريعة انطلاقا من مغزن الهيئة البائعة أو التعاونية الفلاحية للغدمات والتموين والتاجر المعتمد.

ويتحمل المشترى تقديم الاكياس ويسجرى حساب هذه الاخيسرة عند الاقتضاء زيادة على السعر.

وتعد أكياس القنب كأنها مودعة بقيمتها وتبقى قيمة الايداع حقا للبائع فى حالة فقدان أو عدم ارجاع الكيس ويمكن اعادة القيمة للمشترى فى حالة رد الكيس بعد خصم 15 ٪ من قيمة الكيس.

المادة II: تشتمل أسعار البيع القصوى المحددة في (المادة IO ج و د) أعلاه، على علاوة جزافية تحدد عن كل قنطار كما يلي:

القسم الثاني الغضر اليابسة والارز المخصصة للاستهلاك

المادة 12: تحدد أسعار بيع الخضر اليابسة والارز المقشر بالجزاف، في مختلف مراحـــل التوزيع كمايلي:

أ ـ البيوع التي يقوم بها المكتب الجزائري المهنى للحبوب أو هيئة خازنة الى هيئات خازنة :

السعر _ دج _ قنطان	المنتسوجسات
دح 503	_ العـدس
5 ⁰³ دع	_ اللوبيا
503 دج	_ العمـــص
333 دج	_ الفــول
258 دج	ـ الفويـــلات
	_ الجلبان المستديس
353 دج	اليابس
333 دج	_ الجلبان المكسى
453 دج	_ الارز المقشى

- ب _ البيوع التي تقوم بها الهيئات الخازنة الى :
 - _ التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين،
 - _ التجار المعتمديع،
- _ وحدات مؤسسات الصناعات الغذائي____.
 مه العبوب ومشتقاتها،
 - ـ مؤسسات توزيع المواد الغذائية،
 - ـ القائمين بالتعبئة في الاكياس :

وسسسات						
التجزئسية	وتجار	سواق	elk.	لاروقة	يع في ا	التوز
					هلكين:	للمست

السعر _ دج _ الكلغ	المنتسوجات
5,90 دج	ـ العـدس
3,90 دج	ـ اللـوبيـا
5,90 دج	_ الحم_من
رع 4,20	_ الفـــول
رع 3,45	ــ الفويـــلات
	ـ الجلبان المشدير
4,40 دج	اليابس
7 3 6,20	_ الجليان المكسن _ الارز المقشر
5,40 دج	ـ الارز المقسس

السعر _ دج _ قنطار	المنشوجات
رع 535	ـ العـدس
გა 53 5	- اللوبيا
გა 53 5 გა 365	ــ العمـــص ــ الفـــول
ری 290 دع	ــ الفويـــلات
	ـ الجلبان المستديس
3 ⁸ 5 دج	اليابس
565 دج	- الجلبان المكسن - الجلبان المكسن
485 دج	ـ الارز المقشى

ج - البيوع الى التجار بالتجـــزئة والجماعات وتعاونيات الاستهلاك التي تقوم بها:

- _ الهيئات الخازنة،
- _ التعاونيات الفلاحية للخدمات والتمويئ،
 - مؤسسات توزيع المواد الغذائية:

	السعر _ دج _ قنطار	المنتسوجات
	550 دج	_ العسدس
	გა 5 5 0	ـ اللـوبيـا
	550 د ج	ـ الحمــم
)	جه 3 ⁸ 6	_ الفــو ل
•	305 دج	ـ الفويـــلات
		- الجلبان المستدير
	400 دج	اليابس
}	580 دج	ـ الجلبان المكسن
	رم 500 م	ـ الارز المقشي

القسم الشالث

سعر بيع الغضن اليابسة والارز المقشر المعبا

المادة 13: تحدد أسعار بيع الخضر اليابسة والارز المقشر المعبأ في مختلف مراحسل التوزيع كما يلي:

I - البيع من القائمين بالتعبئة الى مؤسسات التوزيع في الاروقة والاسواق وتجار التجزئية وتعاونيات الاستهلاك والجماعات:

كيس 2 كلغ	كيس 1 كلغ	كيس 500 غ	المنتسوجسات
11,40 دج	5,75 دج	2,975 عج	ـ العبدس واللوبيا والحمص
8,00 دج	4,05 دج	2,125 دج	- الفـــول
8,40 دج	4, ² 5 دج	2,225 دج	م الجلبان المستدير
12,00 دج	6,05 دج	3,125 دج	الجلبان المكسر
10,40 دج	5,25 دج	2,725 دج	ـ الارز

عد البيع الذي يقوم به تجار التجزئة ووحدات مؤسسات التوزيع في الاروقة والاسواق للمستهلكين :

كيس 2 كلغ	كيس 1 كلغ	كيس 300 غ	المنتوجات
12,30 دج	6,20 دج	ر 3,20	ـ العـدس واللوبيا والعمص
8,90 دج	4,50 دج	2,35 دج	ـ الفسسول
9,30 دج	4,70 دج	2,45 دج	_ الجلبان المستدير
12,90 دج	6,50 دج	رج 3,35	_ الجلبان المكسر
ر 11,30	5,70 دج	2,95 دج	<u>ـ الارن</u>

المادة 14: يتمون القائمون بالتوزيع والتعبئة والجماهات من الهيئة الخازنة المختصة اقليميا.

غير أنه يمكن للمكتبب الجزائرى المهنى للعبوب أن يمنح استثناءات للاحسسكام الواردة أعلاه، عندما تقتضى ذلك دواعى التمويق.

البساب الثسالث

حدود الربح المطبقة على انتاج العبوب والغضر اليابسة واعادة بيعها

المادة 15: يستفيد منتجو البدور الاساسية أو المعاد انتاجها من العبوب والخضر اليابسة، حد الربح الانتقاء المخصص لتغطية المصاريف الاضافية للانتاج وتشجيسه استغدام البدور الجيدة.

ويكون حد الربح هذا والداخل في الاسعار المعددة في المادة 5 أعلاه، محسوبا كما يلي :

- 40 دج عن كل قنطار من البذور الاساسية (ج2 أو ج3 أو ج4) والتى تكون نقاوتها المثبتة بشهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد تنميسة الزراعات الواسعة معادلية على الاقسال لـ 999 بالالف.

- 25 دج عن كل قنطار من بدور اعادة الانتاج (1) والتى تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الراسعة مساوية على الاقل لمد 997 في الألف،

- 15 دج عن كل قنطار من بذور اعادة الانتاج (2 و 3) والتى تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة مساوية على الاقل لـ 990 بالالف عن 2 و 970 بالالف عن 3.

وفيما يخص الغرطال فان حدود الانتقاء هذه تطبق ضمن نفس الشروط الخاصــة بالنقاوة التنويعية المحددة بالنسبة لحبوب البذر الاخرى على ما يأتي :

أ ـ البذور الاساسية ج 2 ـ ج 3 ـ ج 4 ـ 00 دج،

ب ـ بذور اعادة الانتاج رقم 1 70 دج،

ج ـ بذور اعادة الانتاج رقم 2 ورقم 3 ـ 60 دج.

المادة 16: تحدد معدلات حد الربيح لاعادة
البيع المستوفاة من الهيئات عن العبوب والخضر اليابسة كما يلى:

1 _ الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبدر:

- 4,00 دج عن القنطار من القميح الصلب والقمح المين والشعير والخرطال والدرة،

_ io,oo دج عن القنطار من الخضر الهابسة والارز.

ب ما العبسوب والغفس اليابسية السعدة للاستهلاك:

- 4,00 دج عن القنطار من القمست العلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة،

- 10,00 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

يدرج مبلغ حدود الربح هذه في حساب أسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة التي يحددها هذا المرسوم.

يخصص المكتب الجزائرى المهنى للعبوب تعويض تدخل للهيئات الخازنة المسلمة، حسب الاختصاص انطلاقا من مخروناتها أو استيراد العبوب والخضر اليابسة للبذر والاستهلاك ولهيئات خازنة أخرى، ويحدد التعويض كما يلى:

أ - العبوب والغضر اليابسة المعدة للبدر:

- 4,00 دج عن كل قنطار من حبوب البدر، - 10,00 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة المعدة للبدر.

وترجع هذه التعويضات بشكـــل موحد الى 10,00 دج عن كل قنطار لفائدة الهيئات الخازنــة العاملة في المناطق الصحراوية.

ب ـ العبوب والغضير اليابسية المعدة للاستهلاك:

- 4,00 دج عن كل قنطار من الحبوب،

_ 10,00 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز.

وترفع هذه التعويضات لفائدة الهيئات النخازنة التى تعمل فى المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية، أو المكلفة بمعالجة الخضر اليابسة المعدة للتصدير ومعايرتها وتكييفها، تباعا الى:

- 8,00 دج عن كل قنطار بالنسبة الى تعويض 4,00 دج،

ــ 15,00 دج عن كل قنطار بالنسبة الى تعويض 10,00 دج.

المادة 17: تحدد حدود الربح الغاص بتوزيع الحبوب المبيعة للاستهلاك على حالتها في القنطان الواحد، كما يلي:

- 12,00 دج بالنسبة للقمح والصلب والقمح اللين والخرطال،

- 5,00 دج بالنسبة للشعيب والسدرة، عندما تبيعه الهيئة الخسازنة، والتعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين أو التاجر المعتميد مباشرة للمستهلكين.

المادة 18: تحدد حدود الارباح القصيوى لتوزيع وتعبئة الغضر اليابسة والارز المقشرة كما يلى:

أ _ بيع المنتوجات جزافا:

- حد الربح للتوزيع بالجملة 15 دج للقنطار، - حد الربح للتوزيع بالتفصيل 40 دح للقنطار،

ب _ بيع المنتوجات المعبأة:

١ حد ربح التعبئة لكيس 500 غ 0,30 دج،
 حد ربح التعبئة لكيس ١ كلغ 0,40 دج،
 حد ربح التعبئة لكيس 2 كلغ 0,70 دج.

2 ـ حــ الربح بالتجزئة: 0,45 دج للكلغ،

3 - حد ربح الجرش 14,86 دج للقنطان.

المادة 19: تشمل حدود الربح الخاصة بالتوزيع بالتجزئة، البضاعة المسلمة بدون تعبئة أو المعبأة وتشمل مبلغا مطابقا لنفقات النقل حتى مكان بيع المنتوج.

وعندما يعصل تدخل عدة قائمين بالتعبئة وعدة موزعين في نفس الشبكة تقسم حدود الربح الخاصة بالتوزيع بين المعبىء أو المعبئين والموزع أو الموزعين وتشمل حدود ربح التعبئة الكلفة الجزافية للاوعية.

ويجرى عن كل قنطار من الغضر اليابسة والارز المقشر، تبيعه الهيئات الخازنة الى التجار

بالتجزئة، دفع تلك الهيئات أتاوة قدرها I دج الى المكتب الجزائرى المهنى للجبوب عن كل قنطار من العدس واللوبيا والحمص، وأتاوة قدرها 36,00 دج عن كل قنطار من الفويلات و 31 دج عن كل قنطار من الجبان المستدير، و 2 دج عن كل قنطار من الجلبان المستدير، و 2 دج عن كل قنطار من الجلبان المستدير، و 2 دج عن كل قنطار من الجلبان المستدير،

الباب الرابع علاوات التمويل والغزن

المادة 20: تعدد بشكل موحد معدلات الزيادات تصف الشهرية للاسعار المعدة لتغطية مصاريف التمويل والخزن الخاصة بالمحافظة على العبوب، ب 0,38 دج عن القنطار من القمصح الصلب والقمح اللين والخرطال والذرة.

المادة 21: لجعل أسعار الحبوب قارة وموحدة خلال مدة الموسم كلها في مجموع التراب الوطني، يؤدى المكتب الجزائري المهنى للعبروب الى الهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمع الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة المباعة مباشرة للاستهلاك على حالتها، والمسلمة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين أو الى التجار المعتمدين أو صانعي أغذية الماشية، تعويضا معادلا للزيادة نصف الشهرية للاسعار المطابقة للتسليم الحاصل خلال الخمسة عشر يوما.

المادة 22: يؤدى المكتب الجنزائرى المهنى للحبوب للهيئات الخازنة عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز البادى والكارغو أو المقشر الموجود لغاية يوم 15 وآخر يوم من كل شهر، علاوة تمويل وخزن يحدد معدلها بد 0,80 دج عن القنطار من الخضر اليابسة و 0,38 دج عن القنطار من الارز.

المادة 23: يمنح المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى وحدات الانتاج التابعية لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، علاوة عن التخزين تحسب بالنسبة لكل وحدة انتاج على الجزء من مخزونها من القمح والدقيق والسمييد الموجود في نهاية كل يوم 15 واليوم الاخير من كل شهر والزائد على قدراتها على التفتيت والمصرح

به الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب فى بداية الموسم.

ويمكن رفع معدل العلاوة الممنوحة عن الخزن المنصوص عليها في الفقرة السابقة، اذا كانت المخزونات من القمح والدقيق والسميد الموجود في نهاية يوم 15 واليوم الاخير من كل شهر. تفوق قدرة التفتيت في نصفى شهر،

يحول الدقيق والسميد اللهذان تعوزهما وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية مع العبوب ومشتقاتها الى قمح لتحديد المخزون وذلك اعتبارا لمعدلات استخلاصهما النظامي.

يعدد معدل العسلاوات الممنوحة لوحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغدائية مع العبوب ومشتقاتها عن القنطار، كمايلي :

أ ــ 0,036 دج اذا كانت المغزونات مع القمح اللين والدقيق والقمح الصلب والسميد تفرق قدرة التفتيت في نصف شهر.

ب ــ 0,072 دج اذا كانت المغزونات من القمح اللين والدقيق وكذلك المغــزونات من القمح الصلب والسميد تفوق قدرة التفتيت في نصفي شهر.

المادة 24: تحدد الزيادة نصف الشهرية لسعن اعادة بيع الحبوب المنصوص عليها في المادة 20 من هذا المرسوم والتي تساعد على تحديد سعبن السميد والدقيق بالنسبة لموسم 1986 ـ 1987 كله ب 4,37 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين.

ومراعاة للفقرة السابقة ولكى يؤمن لوحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، التغطية العاديسة لمصاريف الغزن ولتمويل مغزونها من القمح، يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن موسم 1986 – 1987 أو يؤدى عن كل قنطار من القمسح الذى تستعمله وحدات الانتاج التابعسة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، ضمن الشروط التنظيمية، الاتاوى والتعسويضات المبينة فى الجدول التالى:

القمح الصلب والقمح اللين			الفتسرات	
ت	التعويضا	الاتاوة/دج		
		4,37	من أول الى 15 لهشت سنة 1986	
		3,99	من 16 الى 3t غشت سنة 16px	
, K		3,61	من أول الى 15 سبتمبر سنة 1986	
		3,2 3	من 16 الى 30 سبتمبر سنة 1986	
		2, 85	من أول الى 15 أكتوبس سنة 1986	
		2,47	من 16 الى 31 أكتوبر سنة 1986	
•		2,09	من أول الى 15 نوفمبر سنة 1986	
		1,71	من 16 الى 30 نوفمبر سنة 1986	
		1,33	من أول الى 15 ديسمبر سنة 1986	
		0,95	من 16 الى 31 ديسمبن سنة 1986	
		0,57	من أول الى 15 يناير سنة 1987	
		0,19	من 16 الى 31 يناير سنة 1987	
	0, 10	- 	من أول الى 15 فبراير سنة 1987	
	0,57		من 16 الى 28 فبراير سنة 1987	
	0,95	• •	من أول الى 15 مارس سنة 1987	
	1,33		من 16 الى 31 مارس سنة 1987	
	1,71		من أول الَّي 15 أبريل سنة 1987	
	2,09		من 16 الى 30 أبريل سنة 1987	
· •	2,47		من أول الى 15 مايو سنة 1987	
	2,85		من 16 الى 31 مايو سنة 1987	
	3,23		من أول الى 15 يونيو سنة 1987	
	3,61		من 16 الى 30 يونيو سنة 1987	
	3,99		من أول الى 15 يوليو سنة 1987	
	4,37	•	من 16 الى 31 يوليو سنة 1987	
	17.07			

المادة 25: قسرى علاوات التمويل والغزن المنصبوص عليها في الباب الرابع من هندا السرسوم:

م ابتداء من 16 خشت بالنسبة للقمع الصلب والقمع الليس والشعير والغرطال والمدس واللوبيا اليابسة والعمص والغول والنويلات والعلبان المستدير اليابس.

- من 16 أكتوبر بالنسبة للذرة،

_ من 16 نوفمبر بالنسبة للارز.

المادة 26: يتحمل المكتب الجزائرى المهنى المعبوب تعويضات التمويل والغسزن المنصوص عليها في الباب الرابع مسن هندا المرسوم مسن ايرادات ربح الخزن المنصوص عليه في المادة الاولى من المرسوم رقم 86 ـ 156 المؤرخ في 22 ذي القمدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 الذي يعدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التسدخل وأدام

الخدمات المطبقة على العبوب والخفس اليابسة في موسم 1986 ــ 1987.

الباب الخامس

اجراءات تسوية العبوب والغضر اليابسة

المادة 27: يدفع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة من طلة سنة 1986 المستلم من الانتاج، تعويضا الى الهيئات الخازنة المعنية قدره:

- _ 139,38 دج عن كل قنطار من القمح الصلب،
- 127,42 دج عن كل قنطار من القمح اللين،

المادة 28: تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى للعبوب عن كل قنطار من العبوب والخضر اليابسة من غلتى 1985 و 1986 الندى تبيعه هذه الهيئات والمعد للبذر وأتاوة تعويضية مبلغها كما يلى:

- 139,38 دج عن كل قنطار من القمح الصلب،
- 127,42 دج عن كل قنطار من القمح اللين،

المادة 29: تدفع الهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين للاستهلاك باستثناء ما تبيعه لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، أتاوة تعويضية تحدد كما يلى:

- 139,38 دج بالنسبة للقمح الصلب،
 - 127,42 دج بالنسبة للقمح اللين.

المادة 30: يدفع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من الشعير والذرة من معصول موسم 1986 يتلقاه من الانتاج الذى تبيعه الهيئات الخازنة لوحدات الديوان الوطنى لاغذية الانعام، أو لصناعى أغذية الماشية أو لكى يستهلك على حالته، علاوة تعويضية للهيئات الخازنة المعنية تحدد كما يلى:

- ـ 23,80 دج بالنسبة الى الشعير،
- _ 78,80 دج بالنسبة الى الدرة.

المادة 31: يجب على الهيئات الغازنسة ان تصرح حسب الشروط التنظيمية مما ياتي:

I ـ المغزونات من القمع الصلب والقمع اللين والشعير والخرطال والغضر اليابسة المدة للبحدر والاستهلاك من غلتى 1985 و 1986، التى تعوزها فى الساعة الرابعة والعشرين من يحوم 18 يوليو سنة 1986.

2 ـ المغزونات من السندرة المعدة للبدر والاستهلاك من غلتى 1985 و 1986، التى تعوزها في الساعة الرابعة والعشرين من يوم 30 سبتمبن سنة 1986.

وتسوى المغزونات المصوح بها على هده الكيفية بعنوان الزيادات نصف الشهرية في الاسعار كما يلى:

يتلقى الحائزون حبوب الاستهلاك من موسم 1987 ـ 1985 ـ 1985 ـ 1985 علاوة تعويضية تعدد بشكل موحد بد 9,12 دج عن القنطار من القمسح الصلب والقمسح اللين والشعير والخرطال والذرة.

ويتلقى الحائزون حبوب البذر مع موسم 1985 _ 1987 _ 1986 موسم 1986 _ 1987ء علاوة تعويضية تحدد بشكل موحدب _ 9,12 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة.

تدفع الهيئات الخازنة أتاوة تعويضية يساوى معدلها فى القنطار الواحد الزيادة نصف الشهرية للسعر المطبق فى فترة اعادة البيع وذلك عن كل الكميات من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة من غلة سنة 1986 التى اعيد بيعها قبل أول غشت سنة 1986 بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال وقبل أول أكتوبر سنة 1986 بالنسبة للذرة.

وتتلقى الهيئات الخازنة ما عدا اتحادات التعاونيات الفلاحية للتصفية والترحيل عن مخزونات العبوب من غلة سنة 1986 في 15 وأخر يوم من الشهر على الساعة الرابعة والعشرين :

والحمصء

- حتى غاية 31 يوليو سنة 1986 تعويضا قدره 0,38 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال،

حتى غاية 30 سبتمبر سنة 1986، تعويضا قدره 9,38 دج عن القنطار من الذرة.

المادة 32: يجب على الهيئات الغازنة أن تصرح بمغزوناتها من الحبوب والغضر اليابسة التى تعوزها في الساعة الرابعة والعشرين من تاريخ 31 يوليو سنة 1986.

وتسوى هذه المغزونات بعنوان تعديل أسعار اعادة البيع كما يلى:

يدفع الحائزون علاوة تعويضية تحدد كما يلى:

- _ 16,80 دج عن القنطار من القمح الصلب، _ 16,13 دج عن القنطار من القمح اللين، _ 15,00 دج عن القنطار من الحسرطال، _ 25,00 دج عن القنطار من الحسرطال،
- _ 26,20 دج عن القنطار من السدرة، _ 71,20 دج عن القنطار من العدس واللوبيا
- _ 61,20 دج عن القنطار من الفويات، _ 31,20 دج عن القنطار من الفويات، _ 61,20 دج عن القنطار من الجلبان المستدير، _ 81,20 دج عن القنطار من الجلبان المكسر،

_ 71,20 دج عن القنطار من الارز.

يتلقى العائزون علاوة تعويضية قدرها 8,80 دج عن القنطار من الشعير.

المادة 33: يجب على وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات العندائية من الحبوب ومشتقاتها، أن تصرح حسب الشروط التنظيمية بمخزونات العبوب والمنتجات في الساعة 24 من يوم 31 يوليو سنة 8601.

تسوى المغزونات حسب الآتى:

أ ـ التسوية بعنوان الزيادات نصف الشهرية في الاسعار :

يتكفى الحائزون علاوة تعويضية تحدد بسعر 7,48 دج عن القنطال من القمع و 7,90 دج عن

القنطار من الشعير، و 6,52 دج عن القنطار من الذرة.

ب ـ التسوية بعنوان تعديـل أسعار اعادة البيع:

يدفع الحائزون علاوة تعويضية يحدد سعرها كما يلى :

_ 16,80 دج عن القنطار من القمح الصلب، _ 16,13 دج عن القنطار من القمح اللين،

ويتلقون علاوة تعويضية يحدد سعرها بـ 8,80 دج عن القنطار من الشعير.

المادة 34: يجب على وحدات الانتاج التابعة للديوان الوطنى لاغدية الانعام أن تصرح بمخزون الشعير والخرطال والدرة الدى تحوزه فى 31 يوليو سنة 1986 على الساعة الرابعة والعشرين.

يترتب على المخزونات المصرح بها دفع هذه الوحدات أتاوة تعويضية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب تحدد بـ 15,00 دج عن القنطار من الخرطال و 26,20 دج عن القنطار من الذرة.

ودفع المكتب الجزائرى المهنى للعبوب لهذه الوحدات علاوة تعويضية قدها 8,80 دج عن القنطار من الشعير.

الباب السادس أحكام مغتلفة

المادة 35: يتم تمويل الإجراءات الخاصة باستقرار الاسعار المنصوص عليها في هدا المرسوم. حسب الشروط الأتية:

تلحق بالحساب المفتوح في القيود الحسابية التابعة لمحاسب المكتب الجزائرى المهنى للحبوب قصد توزيع مصاريف النقل وسعر الحبوب والخضر اليابسة بالتساوى.

في الايرادات:

_ أتاوى التدخل المعــدة لضبط معـدلات مصاريف النقل المنصوص عليها في المرسوم

86 _ 156 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 الذي يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوي التدخل وأداء الخدمات المطبقة على العبوب والخضر اليابسة في موسم 1986 ـ 1987.

في النفقات:

تمويل العمليات الخاصة بالتوزيع بالتساوى لمصاريف النقل.

المادة 36: تقيد كايرادات في الحساب المفتوح لدى معاسب المكتب الجزائرى المهنى للعبوب قصد ضمان التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة أتاوى التدخل المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 _ 156 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 الذي يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم .1987 - 1986

المادة 37 : تقيد في حساب «دعم الاسعار» المفتوح في حسابات العدون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهنى للحبوب لحساب الخزينة،

ـ تعويضات التدخل على القمح المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم،

_ الاتاوى والعلاوات التعويضية الناجمة عن زيادة الاسعار عند الانتاج واعادة بيع الحبوب والغضر اليابسة المبينة في المواد 27 و 28 و 29 و 32 و 33 من هذا المرسوم.

المادة 38: يقيد مبلغ حد الربح المنصوص عليه في المادتين 9 و 15 من هذا المسرسوم، والمتعلقتين بالبذور في حساب «تحسين انتاج البذور وتعميم استعمالها» ليندى المكتب الجيزائرى المهنى للعبوب.

كما تفيد في هذا الحساب الاتاوى التعويضية في مستوى انتاج واستيسراد الخضسر اليابسة المنصوص عليها في المادة 19 (الفقرة 3) من هـذا المرسوم.

المادة 39: تقيد الزيادات نصف الشهرية للتمويل والخزن، التي تشملها أسعار اعادة بيع العبوب المستوردة، في العساب الذي عنوانه «العمليات التي يغطيها حد الربح عن الخزن».

المادة 40: يتلقى المكتب الجزائرى المهنى للعبوب في حساب عنوانه «التجارة الخارجية»، ألفرق بين السعر الداخلي وسعر استيراد الحبوب والخضر اليابسة غير القمح المعدة للاستهلاك أوا البذر، عندما يقل سعر الاستيراد على سعر اعادة البيع الداخلي.

كما يتحمل المكتب الجزائدى المهنى للعبوب بعنوان حساب «التجارة الخارجية» عند الاقتضاء الفائض من سعب تكلفة البضائع المستوردة بالمقارنة مع أسعار اعادة البيسع الداخلية وفائض الاسعار الداخلية بالمقارنة مع سعر السوق الخارجية في حالة التصدير.

كما تقيد في الحساب الذي عنوانه «التجارة الخارجية»:

_ تعويضات التدخل في العبوب (غير القمح) والغضر اليابسة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم.

ـ الاتـاوى والعـلاوات التعويضية الناجمة عن زيادة الاسعار عند الانتاج واعادة بيع الحبوب (عدا القمح) والخضر اليابسة المذكورة في المواد 30 و 32 و 33 ب و 34.

المادة 41 : يتولى المكتب الجزائري المهنى للعبوب قبض حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الغدمات وكذا تصفية وصرف العسلاوات والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 42: يجوز لوزير الفلاحة والصيب البحرى أن يقرر بناء على تقرير بناء على تقرين مشترك بين المدير العام للمكتب الجزائرى المهنى للعبوب والمدير العام لمعهد تنمية الزراعات الواسعة الغاء تصنيف بهذور العبوب والخضس اليابسة قصد استعمالها للاستهلاك البشرى أو الحيواني.

ويترتب على الفساء التمنيف المدكور أداء تعويض للهيئات الخازنة عن الكميات التى تعوزها يخصص لتعويض الفرق الحاصل بين أسعار المنتجات المعنية.

يقيد هذا التعمويض في حسباب «تحسين انتاج البذور وتعميم استعمالها» والتابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب.

المادة 43: يمكن أن يعاد بيع العبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك البشرى أو العيواني بأسعار مخفضة في بعض الحالات.

ويحدد وزير الفلاحة والصيد البحرى، عند الاقتضاء معدلات التخفيضات الواجب تطبيقها وكيفيات اعادة البيع وكذلك الكميات التى يجب أن تباع بسعر مخفض، كما يحدد مناطق واصناف الاشخاص أو المستعملين المستفيدين وكذلك كيفيات تعمل تخفيضات الواجب تطبيقها.

المادة 44: اذا وقع نزاع حول جودة الحبوب والخضر اليابسة، يختص معهد تنمية الزراعات الواسعة وحده بالقيام عند الاقتضاء بالتعليل المضاد للعينات المأخوذة وذلك بصفة حضورية عند التسليم وتكون نتيجة تحليل المعهد نهائية.

المادة 45: اذا لم يعضر المشترى ولم يعسين وكيلا له عند التسليم، جاز للبائع أن يحل بعكم القانون معل المشترى المتغيب والقيام وحسده بأخذ العينات التى ترسل احداها الى معهد تنمية الزراعات الواسعة لاجل التعليل.

وفي هذه الحالة، لايحق للمشترى المتغيب ان يثير أي اعتراض، ويصبح مدينا للبائع الذي حل محله بمقتضى هذه المادة بقيمة البضاعة وبجمع المصاريف المدفوعة لهذا الغرض.

المادة 46: يجب على كل المتدخلين في السوق أن يعدوا تصريحات ووضعيات يعدد نموذجها المكتب الجزائري المهنى للحبوب وذلك قصد ضمان تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم سوق الحبوب والخضر اليابسة ومشتقاتها.

تتولى مصالح الضرائب المختصة فعص هذه التصريحات والوضعيات وتصديقها.

المادة 47: يمكن طلب مساعدة ادارة الضرائب لتحصيل حدود الربح والاتاوى المنصوص عليها لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

ويمارس المتابعات عند الاقتضاء لتحصيل حدود الربح هذه والاتاوى قابضو الضرائب المختلفة لحساب العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

يترتب عن التخلف عن دفيع حدود الربيح والاتاوى بحكم القانون، تحصيل غيرامة عين التخلف تحدد بي 10٪ من مبلغ حدود الربيح والاتاوى التى لم يتم دفعها في أجال استحقاقها.

وتطبق هذه الغرامة في اليوم الاول السدى يلى تاريخ استعقاق حدود الربح والاتاوى.

المادة 48: يمارس مراقبة تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تحكم تنظيم وسيس سوق الحبوب والمنتوجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة، كل أعوان الدولة المكلفيسين المؤهلين قانونا، ومع أعوان المصالح المتخصصية في الضرائب وأعوان المكتب الجزائرى المهنى للعبوب زيادة على ذلك.

ويخول هؤلاء الاعوان، لهذا الغرض، حق الاطلاع على جميسع الوثائق، والقيام بجميع المراقبات والفعوص وحجن جميع العينات واقتطاعها.

المادة 40: تعاين مخالفات الاحكام التي يخضع لها تنظيم سوق الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة، وسيرها ويحقب فيها بمحاضر تعد حسب القواعد الخاصة بكيل مصلحة تحرر محاضر المخالفات، أو، في حالة عدم وجودها، حسب الاجهاءات المعمول بها الملائمة في هذا المجال.

المادة 50: يعاقب على المخالفات للاحكام التي تهم الحبوب والخضر اليابسة المقننة والموضوعة

تعت رقابة المكتب الجنائرى المهنى للعبسوب الاحكام المتعلقة بانتاجها، وشرائها، وبيعها، ونقلها، واسترادها، والتى تكون نتيجتها اما تعويل هذه المواد عن دائرتها المقننة، أو الاضرار بعسم سير السوق، أو تمكين المكلفين من الافلات افلاتا كليا أو جزئيا من أساس حدود الربح والاتاوى وتصفيتها ودفعها، أو مساعدتهم على ذلك، بالعقوبات المنصوص عليها، في هده الحالات، في التنظيم المعمول به ولاسيما الامر رقم 75 – 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه، وقانون الضرائب غير المهاشرة.

ويعاقب على كل نسيان أو تصريح منزور يرتكب بمناسبة القيام بالاجراءات المنصوص عليها في الاحكام القانونية والتنظيمية التي تخضع لها المنتجات المقننة حسب الاحوال نفسها.

المادة 51: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 158 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 المهوافق 29 يوليو سنة 1986 يتعلمق بشروط تعديد معدلات استخلاص الدقيمق والسميد والغبهان الغذائيسة والكسكسي وأسعارها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير مشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير المالية ووزير التجارة،

_ وبناء على الدستــور، الاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائس والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في IT بالمسناعات الخفيفة.

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصــة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 373 المؤرخ في 11 صفر عام 1402 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها،

_ وبمقتضى المراسيم من رقم 82 _ 375 الى رقم 82 _ 375 الم رقم 82 _ 379 المؤرخة فى 11 صفر عام 1402 الموافق 75 نوفمبر سنة 1982 والمتضمنة انشاء مؤسسات للصناعات الغذائية من العبـــوب ومشتقاتها فى قسنطينة وسطيف ومدينة الجزائر وتيــارت وسيدى بلعباس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقسل العبوب والمنتجات المشتقة من العبوب والخضر الهابسة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 198 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985 والمتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبيز والعجائق الغذائية والكسكسى وأسعارها،

یرسم مایلی:

الفصــل الاول شروط تحديد معدلات الاستخلاص

المادة الاولى: تعدد مغتلف أنواع السمية الناتج عن القمح الصلب والدقيه الناتج عن القمح اللين، المصنوعة في الجزائر حسب الوزن النوعي للقمح المستخدم.

المادة 2: تحدد معدلات الاستخلاص لمختلف أنواع الدقيق والسميد الناتج عن القمح في اطان المخطط الوطئى للتنمية بقرار مشترك بين الوزيس المكلف بالتخطيط والسوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمناعات الخفيفة.

الفصل الثاني

أسعار الدقيسق والسميسة والعجائن الغذائيسة والكسكسي وحدود الربح عند توزيعها المادة 3: تحدد أسمار بيع المنتوجات المبينة أدناه وكذا حدود الربح المطبقة في مختلف مراحل التوزيع كمايأتي:

القسم الاول الدقيق والسميد بالجزاف

الدقيـق		السميان			الاسعار وحدود الربح المطبقة
العادى	الممتاز	العادي	الاستهلاك	الممتان	دج /قنطار
175	239	· -	_		سعى البيع للخباز سعى البيع الى البائعين بالتجزئة
190	239	115	184	209	والجماعات
20	21	20	21	21	حد الربح للتجزئة
210	260	135	205	230	سعر البيع الى المستهلك

تطبق الاسعار المبينة أعلاه في مجموع التراب الوطني على ما ياتي:

- المنتوجات المنقولة حتى غاية باب الخباز او التاجر بالتجزئة،

- المنتوجات المعبأة في أكياس المسلمـة بالضمان والمقيدة في الفاتورات زيادة عن الاسعان المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

القسم الثاني أسعار المنتوجات الثانوية

النغالة	الدقيق من الدرجة الثانية	الدقيق من الدرجة الاولى	الاسعار وحدود الربح (دج/قنطار)
,			سعر البيع عند الغروج من مصانع مؤسسات الصناعات الغذائية من
30,50	44.50	39.50	العبوب ومشتقاتها
10,50	10,50	10,50	حدود ربح التدخل للموزعين
41,00	55,00	50,00	سعر البيع للمستعملين

الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها حسب المعددة طبقا للتنظيم المعمول به.

تطبق الاسعار المحددة أعلاه على البضاعة | القنطار في كيس يقدمه المشترى أو يسلمه البائع عند خروجها من وحدة الانتاج التابعة لمؤسسات ابضمان ويقيده في الفاتورة زيادة عن الاسعار

القسم الثالث أنواع الدقيق والسميد المعبأة

السميد الممتاز	الدقيق الممتاز	الاسعار وحدود الربح (دج/كيس 25 كغ)	
60,00	64,75	سعر البيع في مؤسسات الصناعات الغذائية مع الحبوب ومشتقاتها حدود الربح بالتجزئة	
7,50 67,50	8,25 73,00	حدود الربح بالتجزئة مدد مدد مدد مدد المستهلك	

القسم الرابع العجائن الغذائية والكسكسي بالجـزاف

كسى الصناعي	العجائن والكس	الاسعار وحدود الربح (دج/كيس)	
25 كغ	5 كغ	المسار وحدود الربع (دع رحيس)	
	•	سعن البيع في مؤسسات الصناعات الغذائية م	
77,00	15,30	الحبوب ومشتقاتها الحبوب	
8,00	1,70	حد الربح بالتجزئة مده والمتعادة والم	
85,00	17,00	سعر البيع للمستهلك	

المادة 4: تحدد أسعار الدقيق والسميد والعجائن الغذائية والكسكسى، المجزأة التعبئة والكسكسى، المجزأة التعبئة والتى لا تخضع أسعارها لاحكام المادة 3 من هذا المرسوم بمقرر مشترك بين الوزير المكلف عندما يبلغ طوله بالتجارة والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

وتحدد أسعار بيع منتوجات هرس الشعير المخصص للاستهلاك البشرى بالاشتراك مع الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الفصل الثالث أسعار بيع الغبز

المادة 5: تحدد الاسعار القصوى لبيع الغبز من طرف الخبازين في مجموع التراب الوطني كمايلي:

أ ـ خبـزة زنتها 700 غ (مدور أو طويل) : 2,00 دج للوحدة،

ب ـ خبزة زنتها 300 غ (مدور أو طويل) ، مرد دج للوحدة،

ج _ تستفید أنواع الغبن الطویل الشكل عندما يبلغ طوله 70 سم أو يزيد على ذلك، مه الحدود القصوى للسماح كما يلى:

ا _ خبزة زنتها 300 غ أو 700 غ يبلغ طولها
 مر سم فأكثر :

ـ خبز زنته 300 غ: 24 غ،

ـ خبز زنته 700 غ : 21 غ.

2/ _ خبن زنته 300 غ أو 700 غ لا يبلغ طوله 70 سم :

ـ خبن زنته 300 غ : 20 غ،

ــ خبن زنته 700 غ : 15 غ.

يجب أن تشمل الوزنات المتممة في مخزن مه قبل مصالح المراقبة جميع الخبز الممروض للبيع أو عددا مع الوحدات يساوى على الاقل عشر عينات تؤخذ بدون اختيار.

تشمل أسعار الغبز المعددة أعلاه، الاختباز المختلط الذى يتضمئ الاستخدام الالزامى للدقيق العادى وحد أدنى قسدره 0,500 كغ من الخميرة اليابسة لكل بالة الطرية أو 0,250 كغ من الخميرة اليابسة لكل بالة دقيق معول الى خبزة.

المادة 6: يحدد الوزير المكلف بالتجارة أسمار الخبر الحاص.

المادة 7: يجب الا يتجاوز خبن الحمية مقدار 250 غ، غير أن انواع خبز الحميسة ولب الحبز الناضج في قوالب والتي تكتسى شكلا متميزا أو مربعا أو مستطيلا أو مستديرا، يمكن أن يزيسك وزنها على 250 غ.

المادة 8: يجب أن يكون عرض الخبر الخاص، متميزا عن أنواع الخبر العادية أو المصنصوعة بشكل هادى ويجب أن تكون على مرأى من الجمهور بواسطة اعلان ملصق ظاهر ومقروء ويتضمن زيادة على بيان المنتوج، سعر البيع المحدد.

المادة 9: يتعين على الخبـازين أن يقدموا للبيع في وقت واحد مختلف أصناف العبز.

الفصل الرابع أحكام مغتلفة

القسم الاول أتاوة التسوزيع بالنسساوى

المادة 10: تحدد اتاوة التوزيع بالتساوى على مصاريف النقل حسب كل منتسوج وكل قنطار كمايلى:

- السميد الممتاز 9,00 دج،
- ب السميد للاستهلاك II,50

- السميد العادى 9,00 دج،
الدقيق العادى 9,00 دج،
الدقيق العمتاز 37,00 دج،
العجائن الغذائية والكسكسى .. 10,00 دج،

يعاد دفع هذه الاتاوى الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها من قبل الوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها بناء على الكشوف التي تؤشرها مصالح الضرائب الولائية المختصة، معدة حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 85 _ 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

القسم الثاني اجراءات التنظيم وأحكام مغتلنة

المادة II: يجب على وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات العدائية من الحبوب ومشتقاتها والحائزين الأخرين أن يمسروا بعد عشرة (IO) أيام من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى مصالح الضرائب المباشرة الولائية المختصة بكميات الدقيق والسميد والعجائن الغذائية والكسكسى، المعباة التى يحوزونها بمخازنهم أو هى بصدد النقل الى عنوانهم يوم 31 يوليو سنة 680 على الساعة 24.

المادة 12: تدفع الوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها المعنية أتاوة تعويضية قدرها 6,00 دُج عن كل قنطار من السميد العادى المسمى «٣٤٥٤» المدمج في الدقيسق العادى بمقدار أقصاه 10 ٪ من المنتوج المحصل عليه.

المادة 13 : يترتب عن مخبزونات السمييد والدقيق والكسكسي والعجيائن الغذائية التي

تحوزها الوحسدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغسسدائية من العبوب ومشتقاتها والحائزون الأخرون يوم 31 يوليو سنة 1986 على الساعة 24 تسديد هذه الوحسدات لاتاوة تعويضية تحدد معدلاتها كما ياتى :

- السميد المتاز 29,00 دج للقنطار،
- ـ السميد للاستهلاك 24,00 دج للقنطار،
- ـ الدقيق المتاز 24,00 دج للقنطار،
- ـ الدقيق المادى . 18,50 دج للقنطار.

المادة 14: تدفع الاتاوى التعويضية المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا المسرسوم الى المخزينة.

المادة 15: تثبت المخالفات لاحكام هسدا المرسوم ويماقب عليها طبقا لاحكام الاسسر رقم 75 ما المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المسنكور اعلاه.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة مام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

فكرارات، معقرات، مناشير

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة فى 19 نوفمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى قسنطينة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمية القانون البلدى، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 مارس سنية 1983 والذى يحدد شروط انشام المؤسسة الممومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمن تنظيم دفتسر الشروط النموذجي المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقم 19 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 5%1 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى قسنطينة.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة الاولى أعلاء، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية لولاية قسنطينة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 3: يكون مقى المؤسسة في قسنطينة.

المادة 4: ان مهمات المؤسسة هى تلك المحددة بموجب أحكام المرسوم رقم 84 ـ 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، ولاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5: توضع المؤسسة تحت وصايـة والى ولاية قسنطينة.

المادة 6: تمارس المؤسسة مهامها طبقا لهدفها والاحكام الواردة في دفتر السروط النموذجي المتعلق بادارة المناطق الصناعية المحددة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: يكلف والى ولاية قسنطينة بتنفيف هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضيان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986.

وزير الداخلية وزير التهيئة العمرانية والجماعات المعلية والتعمير والبناء معمد يعلى عبد المالك نوراني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة فى 26 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية معلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى الاغواط.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 200 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 مارس سنية 1983 والذى يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمن تنظيم دفت الشروط النموذجى المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

م وبناء على المداولة رقم 6 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الاغواط،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية معلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في الاغواط.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية لولايسة الاغواط»، وتسدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في الاغواط.

المادة 4: ان مهمات المؤسسة هي تلك المعددة بموجب أحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، ولاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5: توضع المؤسسة تعت وصايـة والى ولاية الاغواط.

المادة 6: تمارس المؤسسة مهامها طبقا لهدفها والاحكام الواردة فى دفتر الشروط النموذجى المتعلق بادارة المناطق الصناعية المحددة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 مارس سئة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: يكلف والى ولاية الاغواط بتنقيد المدا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986.

وزير الداخلية وزير التهيئة العمرانية والجماعات المعلية والتعمير والبناء معمد يعلى عبد المالك نوراني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخسة فى 10 أكتبوبر سنة 1985 الصبادرة عن المجلس الشعبى البولائى فى تلمسان والمتضمنة انشاء مؤسسة عموميسة محليسة مكلفسة بادارة المنطقة الصناعية فى تلمسان.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمي القانون البلدى، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمع تنظيم دفتر الشروط النموذجي المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقم 7 المؤرخة في IO أكتوبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تلمسان،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيذ المداولة رقم المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تلمسان والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى تلمسان.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعيسة لولايسة تلمسان»، وتسدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في تلمسان.

المادة 4: ان مهمات المؤسسة هى تلك المحددة بموجب أحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، ولاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5: توضع المؤسسة تعت وصايعة والى ولاية تلمسان.

المادة 6: تمارس المؤسسة مهامها طبقا لهدفها والاحكام الواردة في دفتر الشروط النموذجي المتعلق بادارة المناطق الصناعية المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: يكلف والى ولاية تلمسان بتنفيك هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضيان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986.

وزير الداخلية وزير التهيئة العمرانية والجماعات المعلية والتعمير والبناء محمد يعلى عبد المالك نوراني